

البدائل الشرعية لأدوات الائتمان الكمي في المصارف الإسلامية Shariaha alternatives to quantitative credit instruments in islamic banks

علي فريحات^{1*}، أ.د. يحيى سعيدي²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، - خروبة، الجزائر

a.frihat@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية - خروبة، الجزائر،

y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/10/16

تاريخ الاستلام: 2021/08/08

الملخص:

تواجه المصارف الإسلامية؛ تحديات جسام، ومشاكل كثيرة؛ كالعامل في بيئة غير مواتية، بتعسف البنك المركزي، في فرض أمور مخالفة للشرع، كتأمين المخاطر بطريقة ربوية، والمتاجرة في الديون، وعدم السبل الكفيلة لإدارة السيولة، مع شح الأدوات المبتكرة والمفعلة؛ وعدم وجود أسواق شرعية لتفعل أدواتها؛ ولحمايتها من هذا التعسف؛ فتدليلاً لهذه العقبات؛ لابد من إيجاد بدائل نافعة وناجعة، كإيجاد حلول للاحتياطي النقدي، والسوق المفتوحة في فرض الحسم السعري، وسعر إعادة الشراء، والمسعف الأخير، وهذه البدائل تعتمد على الرؤية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية؛ الكفيلة بالتنمية الاقتصادية، كما أنها تهدف إلى اتباع خطة واضحة، ومتكاملة؛ تعمل على توفير الجو الملائم؛ لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من الاسهام تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية، والتنمية المستدامة، ودعم الاقتصاد الحقيقي الهادف؛ الذي يعزز الاستثمار والتنمية، والقضاء على العقبات وتدليلها، وتهيئة المناخ الملائم لعملها، وتعد ضرورة حتمية يجب مراعاتها؛ وذلك لتمكين الاقتصاد من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة ومرونة، واستقراراً؛ لاتصاله بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة، وأكثر طلباً من المواطن، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا

* المؤلف المرسل

وعلى التباين بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي .
الكلمات المفتاحية : البنك المركزي؛ المصارف الإسلامية؛ الودائع المركزية؛ العقود التشاركية؛
البدايل الشرعية .

Abstract:

Islamic banks face serious challenges and many problems. They operate in an unfavorable environment due to the central bank's arbitrariness in imposing matters contrary to sharia, such as the insurance of risks based on usury and trading in debts, in addition to the lack of means to manage liquidity, the scarcity of innovative and active tools, and lack of Islamic markets to activate its tools. To protect Islamic banks from this arbitrariness and to overcome these obstacles, useful and effective alternatives must be developed, such as solutions to cash reserves, the open market in imposing a rate discount and the buyback price. These alternatives depend on the Islamic vision and economic efficiency, leading to an economic development. It also aims to pursue a clear, integrated plan that provides the right atmosphere for the work of Islamic banks, so that they can gradually contribute to the process of transforming economic resources from traditional activities to activities that rely on promoting real investments and sustainable development, as well as support the real and meaningful economy. This kind of economy promotes investment and development, eliminates and overcomes obstacles, and creates the right climate for its work. These activities are an imperative need to be taken into account in order to enable the economy to benefit from the contribution of Islamic banks to the financing of various sectors. Islamic finance is more efficient and stable, more relevant to economic and social development, and more sought after by citizens, compared to traditional financing based on usury and divergence between the real economy and the financial economy.

مقدمة:

الحقائق الواقعية تبين إقبال الناس على التمويل الإسلامي؛ لاعتباره أكثر كفاءة، واتسامه بالاستقرار، والصلابة، والمرونة، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية الحقيقية؛ غير المتوهمة، وأكثر طلباً من المواطن، فتسعى البحوث العلمية جاهدة، لتنوير الرأي العام، والتنقيب على البدائل المشروعة؛ التي تعتمد على الرؤية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية؛ الكفيلة بالتنمية، وتهدف إلى اتباع خطة واضحة، ومتكاملة؛ تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية في خضم هذه البيئة الربوية؛ حتى تتمكن من الاسهام تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية، إلى الأنشطة الإسلامية؛ التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية الهادفة، والقضاء على العقبات، وتذليلها، وتهيئة المناخ الملائم لعملها، لكي تسهم المصارف الإسلامية في البنية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، والتمكين والدفع بالمصارف الإسلامية للفرص الاستثمارية، وتذليل العقبات لها، وتسهيلها، وإظهار أن المصارف الإسلامية قادرة على السيطرة في حل مشكلاتها، كتأمين السيولة، وحسن إدارتها، وحمايتها بالائتمان المشروع من المخاطر المحدقة بها، وإبراز الجانب الشرعي لمفهوم الضمان، واستقطاب حجم السيولة المناسب في التوازن الاقتصادي، فيما هو متاح من الأدوات من قبل البنك المركزي، وترشيد العلاقة بينهما؛ والرد على من يتهم الشريعة بالقصور والنقص؛ وأنها جامعة مانعة منعكسة، وذلك بإظهار البدائل المشروعة؛ وإيجاد الحلول الكفيلة بذلك؛ المبنية على الفقه المقاصدي في أسس صورته، وأبهى حله، وتفعيله في الواقع العملي، إضافة إلى مواجهة التحديات الداخلية كثيرة، كخطط الائتمان بطرق ربوية قمارية على نهج المقنين، والعجز عن حلول الديون المتعثرة، وشح الأدوات المبتكرة من قبل الباحثين، ومحدوديتها، وتفعيلها بحلول ترقيعية مخالفة للشرع أحياناً، وعدم وجود حماية للاستثمارات من المخاطر، وعدم التوازن بين مطلب تحقيق الأرباح، ومطلب الوفاء بالالتزامات، إضافة إلى تعسف البنك المركزي في فرض رقابة بمنهج وضعي، ويسهم في تعميق هذه المشكلة، فرض قوانين محرمة، كالماتجة في الديون الاسمية، والمشتقات السلعية، والعقدية، وحسم الكمبيالات، وغيرها.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في تعسف البنك المركزي في فرض رقابة، وقيود مخالفة للشرع؛ لا توائم منهجية المصارف الإسلامية، مع محدودية الأدوات المالية المبتكرة، وعدم تفعيلها في الواقع العملي؛ وتحديات ضمان السيولة، وحمايتها من المخاطر بحلول ترقيعية مخالفة للشرع؛ فما هي البدائل الشرعية، والأدوات الابتكارية الناجعة؛ الكفيلة بالتنمية؛ ذات الكفاءة الاقتصادية؛ الموافقة للشرعية الإسلامية؟ وما هي الحلول التي تواكب التطورات دون الإخلال بالجانب الشرعي؟ والكفيلة لأدوات السياسة الائتمانية بمعالجة الائتمان في المصارف الإسلامية؟ وكيفية إدارة السيولة؟ وما هي الطرق الرشيدة للدفع بالاستثمارات والتنمية؟

هدف البحث: يسعى البحث في هدفه إلى :

- إيجاد الحلول والبدائل الشرعية، الكفيلة؛ لحل المشكلات بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي .

- تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم الضمان للسيولة، ومشاريع الاستثمار في الشريعة الإسلامية، والبنوك التقليدية .

- إبراز الجانب الشرعي للحماية من مخاطر الاستثمار، وتأمين السيولة اللازمة، والرد على من يتهم الشريعة بالقصور .

- محاولة استعراض بعض الأدوات المالية الإسلامية؛ المطبقة في المصارف الإسلامية، وتبيان لأهميتها .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث فيما يلي :

- التمكين والدفع بالمصارف الإسلامية للفرص الاستثمارية، وتفويت الفرصة على المتربصين بالمشروعات الإسلامية .

- تذليل العقبات، وتسهيلها على المصارف الإسلامية، وحل مشكلاتها.

- نشر الفقه المقاصدي، المبني على التيسير، ورفع الحرج؛ وفق الضوابط الشرعية.

- إبراز أهمية البحث العلمي في الدفع بالمصارف الإسلامية للتنمية الاجتماعية.

حدود البحث : التحديات والصعوبات؛ التي تواجه المصارف الإسلامية، والطرق الكفيلة، وحل مشكلاتها مع البنك المركزي، وسبل معالجتها .

فرضية البحث : تفترض الدراسة أن المصارف الإسلامية قادرة على السيطرة في حل المشكلات، وإدارة الائتمان، واستقطاب حجم السيولة المناسب في توازن بين السيولة، والربحية المرصية في ضوء المتاح من أدوات البنك المركزي، وتشريعاته، وترشيد العلاقة بينهما، ويفترض أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه من السبل، والوسائل الكفيلة، لحل المعوقات الموجودة، وتذليلها.

منهجية البحث:

لا مندوحة للبحث من استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض بعض المفاهيم، وتعريفها، وقد تخلله المنهج التحليلي من خلال استنباط الاحكام الشرعية؛ للأدوات المالية المبتكرة، ومقارنتها بغيرها في المصارف التقليدية. وقد انتظم في الخطة التالية: المبحث الأول: واشتمل على أهمية رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، والمبحث الثاني: البدائل المشروعة لأداة السوق المفتوحة، والمبحث الثالث: البدائل المشروعة لأداة الحسم السعري، المبحث الرابع: البدائل الشرعية لأداة اتفاقية إعادة الشراء، المبحث الخامس: البدائل الشرعية لأداة الاحتياطي الإلزامي، وخاتمة.

الدراسات السابقة :

1- د. سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م. رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة الجزائر3
2- الشبلي؛ يوسف بن عبد الله، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية صفر 1435 هـ، ديسمبر 2013 م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد: 10. بحث نافع في بابه؛ ولكنه اقتصر على بحث مسألة إعادة الشراء، وخرجها على التورق العادي.

3- إياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، دار الميمان، السعودية الطبعة: 1. سنة 1440هـ. 2019م. بحث هادف، وممنهج بصورة أكاديمية، وجمع جل المشكلات التي تعاني منها المصارف التجارية، والإسلامية، مع البنك المركزي، ولكن بصورة مختصرة؛ وبطرح اقتصادي أبلغ منه فقهي .

وفي هذا البحث المتواضع-إن شاء الله تعالى-حاولت الاختصار على أربع مشاكل تتعلق بأدوات السياسة الكمية، التي تعاني منها المصارف الإسلامية، مع البنوك المركزية، مُسدياً الحلول، والبدائل الشرعية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ومبيناً أن المصارف الإسلامية لا بد أن تنسجم مع الوضع الحالي، وأن تتدرج في خروجها.

المبحث الأول : رقابة البنك المركزي، وأسباب تأزم العلاقة بينه وبين المصارف الإسلامية: تمهيد :

أثر البنك المركزي محسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات، واعتباره عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد، وسنداً قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية، والرخاء لشعوبها، وهو الكيان الاقتصادي المعترف به دولياً، والرافد الأساسي الاقتصادي للبلاد، فالتعامل معه حاجة ملحة لا غنى عنها، كما أن اللجوء إليه من قبل الأفراد؛ لاستثمار مدخراتهم حاجة تتصف بالأهمية القصوى، وبوصفه بنك الدولة، وبنك البنوك؛ يتولى مهمة وضع السياسات النقدية، والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة؛ سواء أكانت بنوكاً تقليدية، أم إسلامية، بهدف ضمان تنفيذ القرارات؛ لضمان حسن السياسة النقدية، وحماية حقوق المودعين لديها، وحراسة الائتمان لمجابهة التضخم، والانكماش، واضطراب العملة الرسمية، أو الأجنبية، وهو يمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال التي تتم داخل المجتمع، ويعد بنك إصدار الأوراق النقدية، ويحتكر جزءاً منها للتوليد. ومستشاراً للدولة في المسائل المالية، وإدارة الحسابات المصرفية للدولة، وتقديم القروض للحكومة، وجباية الضرائب والإيرادات، والقيام على احتياطات الدولة من العملات المحلية والأجنبية، ومراقبتها؛ لاستقرار سعر الصرف، ويعالج السياسات والمشاكل والأزمات الحالية، ويحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية؛ لحماية المودعين، والاحتفاظ بحسابات جارية؛ لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة، ويقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بفائدة، وإعادة خصم الأوراق التجارية؛ بداية بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض بسعر فائدة معينة عند حاجتها إلى السيولة، والرقابة على الائتمان، وهي السياسة التسليفية على هذه البنوك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: د. ناصر سليمان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 20-17-53-59-70). وينظر: أ. د القره داغي: بحث حكم الاستثمار في الأسهم رقم: (61) (ص 67).

المطلب الأول : خضوع المصارف الإسلامية لهيمنة البنك المركزي، وعلاقته بالمصارف الإسلامية :

البنوك الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، ويتعين أن تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي، صونا للتلاعب، ودفعاً للمصالح الشخصية الضيقة، في عملها وأدائها؛ لأن عملياتها، وأدواتها تعد جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسات النقدية، فلا يوجد مسوغ شرعي، أو اقتصادي لتفليتها من القوانين، وتكون خارج إطار الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي، برغم من وجود التعسف، وفرض الأوامر المخالفة للشرع.

إخضاع المصارف التجارية للرقابة والحراسة، مع مراعاة طبيعتها؛ من حيث النظرة إلى المصالح الشخصية، والمصالح العامة، فالبنك المركزي؛ مهما ما فيه من تعسف، وما اشتمل عليه من مخالفات شرعية، فإنه يوازي، ويوفق بين المصالح القومية للاقتصاد، وبين المصالح الشخصية للمصارف الإسلامية؛ فلا يتناقض تناقضاً يضر بالناس؛ أما المصارف الإسلامية برغم أهميتها، فلها نزعة شخصية، ويعد حفظ المال من مسؤولياته المباشرة في رعاية المصالح العامة. فراقبته ضرورية، ومهمة تقتضيها المصلحة؛ من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات محددة. واستخدام الأدوات النقدية المناسبة في حالات التوسع، والانكماش الاقتصادي، وتحقيق التوازن الاجتماعي بين المساهمين، والمدخرين، والمودعين⁽²⁾.

المطلب الثاني : علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، ومهامه :

الإشراف المباشر على المصارف الإسلامية، بتقويمها وتنظيمها، وذلك عن طريق الرقابة والتفتيش عليها.

الترخيص المنظم للمصارف الإسلامية، فلا يمكن إهمال العملية الإدارية، وإلا تسببت الأمور.

تحديد سقف الانتماء، وتحديد نسبة العوائد المصرفية، وأسعار الخدمات المصرفية، وحصر الأعمال المصرفية، وتنظيم هيكلها الإدارية.

الدعم والإسناد عند الحاجة للمصارف الإسلامية⁽³⁾.

⁽²⁾ ينظر: إسماعيل حسن؛ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع. 46، دبي مايو 1985م: (ص 29). وينظر: النيهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط. 1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1988م: (ص 101). بتصرف. د. ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 53-54-55-57-58).

⁽³⁾ د. أحمد محي الدين، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، بتاريخ 6-7-1993/2/8م، بالجزائر (ص 17)، حسن حامد حسان؛ دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي: (ص 35 وما بعدها).

مهام البنك المركزي :

- تنظيم حالة نظام أسعار الصرف المعومة، وغير المعومة، والتوازن، والإحلال بين الأصول المحلية، وبين الأصول الأجنبية.

- تتدخل السلطات المحلية عن طريقه في سوق الصرف الأجنبي لشراء عملتها؛ مما يترتب عليه انخفاض حجم احتياطياتها الدولية، كمكون من مكونات القاعدة النقدية، ومن ثم يقلص عرض النقود، وترتفع أسعار الفائدة المحلية.

- يقوم البنك المركزي بتنظيم الاستثمار الداخلي والأجنبي؛ في ظل نظام التعويم؛ فيدفع التدخل الشديد الدولة للاقترب من نظام أسعار الصرف الثابتة، بينما يدفع التدخل الطفيف بالدولة للاقترب من نظام أسعار الصرف المرنة،

- تثبيت سعر الصرف، والتحكم في تدفق رأس المال للداخل، والخارج.

- تنظيم السياسة النقدية بهدف دعم العملة المحلية، وتقويتها، والمحافظة على استقرارها.

- ضبط وتوجيه السياسة الائتمانية.

- المساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات.

- إدارة احتياطيات الذهب، والعملات الأجنبية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية :

فقد أثر عنصر عدم توافق الرقابة بين البنك المركزي، والمصارف الإسلامية تأثيراً

بالغاً في كفاءة المصارف الإسلامية، ومصداقيتها عند المتعاملين، خاصة لدى بعض الهيئات، واللجان الشرعية؛ مما فتح الفجوة الكبيرة للنقد والتنفير منها.

- فقد أهداف المصارف الإسلامية لدورها التنموي، والاستثماري، وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية؛ مما ينعكس بالسلب عليها.

- حدوث الأزمات، والصدمات الاقتصادية؛ لعدم توافق السياسات، والمناهج في الصيرفة لإدارة الاستثمار.

- انتشار ظاهرة التكنيز، وعدم امتصاص السيولة، في ظل عدم بيان الرؤيا المنسجمة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي.

- ظهور التناقض بين العميل، والمصرف الإسلامي في وجود تعسفات على العميل، كغرامة التأخير، والاحتياطي القانوني؛ مما يقلص من الأموال المتاحة للاستثمار.

⁽⁴⁾ إسماعيل حسن: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع. 46، دبي، مايو 1985 م. (ص 29).

الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية :

تتمثل الأسباب الرئيسية في تعسف البنك المركزي في فرض قوانين مخالفة للشرع، وفرض عقود مركبة، وجانبية، وفرض أدوات، وأساليب محرمة كشراء السندات الحكومية الربوية على المصارف الإسلامية، وهي غير ملائمة تماما مع طبيعة، وآلية عملها، فالبنك المركزي يعامل الجميع معاملة واحدة، مع عدم تجانسها وتباينها الواضح؛ خاصة من خلال العلاقات الائتمانية، والنقدية، فيخضعها للمعايير، والضوابط الوضعية، وفيها إجحاف بحقها، وإرباك لها؛ بحيث يعطلها عن أداء رسالتها واستمرارية نجاحها وتوسعها⁽⁵⁾.

المطلب الرابع : المقترحات والحلول المتعلقة بالبنك المركزي :

1-السعي الحثيث لإيجاد أسواق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية : تستثمر في أصول مالية قصيرة الأجل، وتستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة، وبتكلفة تحويلية ضئيلة. فالأسواق المالية الإسلامية، هي النواة الأساس الذي يمكن أن تقوم عليها النقدية الإسلامية. وعدم نضوج سوق مصرفية يجعل المصارف الإسلامية، ضعيفة، ولا تستطيع مواكبة التطورات، وقد وجدت بعض المحاولات لإيجاد أسواق إسلامية، كالبحرين أسست السوق المالية الإسلامية الدولية؛ حيث وقعت البحرين اتفاقية عام 2001م مع ماليزيا، واندونيسيا، والسودان، وبروناي، والبنك الإسلامي للتنمية؛ لإنشاء هذه السوق، وأنشئت كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المال الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي⁽⁶⁾.

ومن أهداف الأسواق المالية الإسلامية : تطوير وتنظيم سوق مالية دولية إسلامية، تحسين إطار العمل التعاوني الإسلامي بين المؤسسات، وتسويق المنتجات، والأدوات المالية الإسلامية المبتكرة، على غرار النمطية التقليدية، والسعي لإنشاء البيئة المواتية؛ التي ستشجع المؤسسات المالية الإسلامية، للعقود التشاركية؛ التي هي أكثر ملاءمة لأنظمتها، ونشاطاتها؛ من حيث الرقابة على المصارف الإسلامية الخالية من الربا، لما فيه من تحقيق التنمية على كافة مستوياتها⁽⁷⁾.

⁽⁵⁾ الطبيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة: (ص78-79-80).

ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة، ط.1، عمان-الأردن: مكتبة الرسالة، 1998م: (ص275).

⁽⁶⁾ شوقي بو رقية، ادارة السيولة في المصارف الإسلامية، بحث لقاء الأرباء: (ص9).

⁽⁷⁾ قبلي، بابكر معي الدين، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في المال والاقتصاد، ع 3، 1986م: (ص16).

2- فتح حسابات لصالح البنك المركزي بالعملات المحلية، وبالعملات الأجنبية، والدخول في شراكة حقيقية مع المصارف الإسلامية، عند حاجته للسيولة؛ مقابل الحصول على حصة من الأرباح المحققة، ويمكن أن تكون هذه الحسابات مغطاة بعقود الضمانات، وتنضض المضاربة حكماً في نهاية كل عملية. ومنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصيراً، ومتوسط الأجل؛ باستخدام أدوات وأساليب؛ يتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته؛ وفق الشريعة.

3- إنشاء مصرف إسلامي مستقل، أو صندوق مخصص لإدارة السيولة بطرق شرعية، ولكن الإشراف العام يكون للبنك المركزي.

4- تهيئة البيئة المفروضة علي المصارف الإسلامية، والخروج منها تدريجياً، والتعامل مع الواقع المعاصر بما تقتضيه القضايا المستجدة؛ لأجل المصلحة والحاجة، وذلك ما تعانيه المصارف الإسلامية من التحديات والمعوقات التي تواجهها، والحيلولة دون مبتهاها.

5- الأخذ بقاعدة التغيير الجوهرية، وإعادة ترتيب أوضاع المصارف الإسلامية، وفق رؤى وأطر، وهيكل جديدة؛ تتناسب مع طبيعة الطرح التكاملي، والشمولي؛ لمنهج الإسلام. واستبدال السياسة الائتمانية، القائمة على القمار، والربا؛ بسياسة هادفة؛ مبنية على عقود التوثيق، وصناديق التعاون والتكافل⁽⁸⁾.

6- إنشاء مصارف مركزية إسلامية بديلة عن البنوك الربوية، وتحويل النظام والقوانين إلى الأحكام الشرعية، ويكون مصرفاً إسلامياً كاملاً، والتوصل إلى ضوابط شرعية حاکمة، مثلما يقع في باكستان، إيران، والسودان، فإن هناك دولاً أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، كماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الكويت، لبنان، وسوريا⁽⁹⁾، وضرورة الاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

⁽⁸⁾ انظر: محمد علي القري، السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية: (ص62-65). ينظر: حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: (ص20-22). وينظر: الخليفة محمد عثمان؛ النموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة، مجلة أبحاث الإيمان، ع: 2 سنة: 1996 م: (ص56/57).

⁽⁹⁾ د. سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص244). سليمان ناصر، وأحمد بوشمرمة؛ متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، مج: 7 ع: 7 السنة: 2009م، 2010م، (311-وما بعده).

7- فهم الفروق الجوهرية، ودراسة وتحليل العلاقة بين البنوك المركزية؛ والمصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي، والإسلامي، ونشر الوعي والمفاهيم الشرعية؛ وتذليل فكرة تقاسم الربح والخسارة، على أساس الغنم والغرم، ومفهوم المخاطرة الشرعية، والمساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة.

8- معالجة العيوب والمثالب في سياسة، ورقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية،
9- الخطأ الفادح لدى بعض المصارف الإسلامية في عدم قبولها فكرة بأنها تجارية محضة، وهو مقصد مشروع، ففتحاشي بعض المصارف تسميتها بهذا الاسم مما يسبب لها حرجا بالغا.

10- تقنين العمل المصرفي، بصفة رسمية ومحددة، وفق الأحكام الشرعية، وتهيئة المناخ المناسب؛ بحيث يتناول قانون الرقابة، والأدوات المناسبة، والإشراف، ومعايير المحاسبة، والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية.

11- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية؛ وفق أحكام الشرع، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون⁽¹⁰⁾.

12- المصرف الإسلامي الفيدرالي الدولي: أو التكتلات المصرفية الإسلامية، أو البنوك المركزية العالمية؛ على أساس اتحادي (فيدرالي)؛ حيث تعمل المصارف الإسلامية في بلدانها باستقلالية تامة، في ظل تنافسية أفقية، ورأسية؛ محلية، وإقليمية، ودولية؛ ولكن في نهاية تجتمع هذه المصارف تحت مظلة المصرف الفيدرالي من أجل تحقيق أهداف متعددة؛ ومن بينها معالجة مشكلة السيولة؛ والائتمان؛ من خلال مساهمة في وعاء مشترك يُخصص لمواجهة مشاكل السيولة المصرفية⁽¹¹⁾.

(10) د. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمره: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر: (ص312).

(11) محمود مهيدي، ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية بحث قدم لورشة عمل بعنوان الصكوك السيادية وأهميتها للاقتصاد الوطني، عمان - بتاريخ 16\5\2015م: (ص4).

المبحث الثاني: البدائل الشرعية لعمليات السوق المفتوحة :

يعتمد البنك المركزي على أدوات السياسة الائتمانية الكمية؛ وهي الأدوات التي توجه للتأثير على حجم الائتمان الكلي، في النظام المصرفي دون النظر إلى وجهة استعمالها، وكيفية استخدام هذه الأدوات، وتتمثل في عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، وإعادة الشراء، ونسبة الاحتياطي الإلزامي⁽¹²⁾.

المطلب الأول: مفهوم السوق المفتوحة :

وهي أداة يقوم البنك المركزي ببيع، أو شراء الأوراق المالية من السوق، كالسندات الحكومية، وأذونات الخزنة؛ قصيرة الأجل؛ سواء كان ذلك مباشرة، أو من خلال سوق المال، بفائدة ربوية، بائعاً أو مشترياً؛ وهو مشروع سياسي قومي؛ للتحكم في عرض النقود في حال الانكماش⁽¹³⁾، وتسمى الإقراض على السندات الحكومية؛ بحيث تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض؛ الذي تقدمه للعميل كنسبة 20 بالمائة، ويعتمد على سعر الفائدة، فيشتري كمية من الأوراق المالية، ويدفع مقابلها نقوداً للمصارف التجارية، فترتفع الاحتياطات النقدية، فيؤثر في السوق، وينخفض سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الأوراق المالية، ويزداد حجم الاستثمار، وهذا يكون عندما يراد الخروج من حالة الركود، أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق، فتقوم المصارف التجارية بدفع ثمنها نقوداً؛ مما يقلل من كمية النقود لديها، فيرتفع على إثر ذلك سعر الفائدة، مما يقلل من حجم الاستثمار⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: البدائل الشرعية العامة لأداة السوق المفتوحة :

الصكوك الإسلامية : وتتمثل في الاستفادة من رؤوس الأموال، وتتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات؛ تساعد في التوسع في نشاطاتها، وتحقق عوائد مجزية للمستثمرين وتمثل بديلاً شرعياً للسندات، وشهادات الاستثمار الربوية⁽¹⁵⁾.

⁽¹²⁾ إلياس بن إبراهيم الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص62).

⁽¹³⁾ ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص188-73-74-200)، ينظر: د.

عبد الله العلوي: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي: (ص ٢٢٨). الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية: (ص60).

⁽¹⁴⁾ ينظر: حسين فهم، أدوات السياسة النقدية: (ص 151)، وينظر: د. صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية: (ص61). انظر: د.

سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71-72-73-278 وما بعدها).

⁽¹⁵⁾ ينظر: محمود مهيديات ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية: (ص16).

ومن ضوابطها : لا يكون شراء الصكوك إلزامي، ولا يكون من بنود عقد الترخيص للمصارف الإسلامية، لكيلا يصبح من العقود المركبة؛ لأن النبي ﷺ تهي عن بيع وسلف ونهى عن بيع وشرط⁽¹⁶⁾.

النقد الأول : اصطدام آلية تطبيقها الحالية مع الضوابط الشرعية، وعدم الاستفادة منها في تأمين السيولة؛ وغالبا ما تكون بعقد الإجارة المنتهية بالتملك؛ مما يُحتم حصول العديد من التجاوزات الشرعية؛ بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأصول السيادية. فلا بد من تنقيتها من المخالفات الشرعية، ولا بد من فحص الشروط والضوابط، وحسن تنزيلها على المنتجات المعروضة في السوق؛ إذ لو حصل ذلك ستصبح من أهم سبل تأمين السيولة، وأنجحها.

النقد الثاني : صورية العقد : أن العلاقة ما بين الحكومة، وبين المصارف علاقة صورية، فلا يترتب على العقد آثار كنقل ملكية الأصول للمستثمرين، وانتقال المنفعة في الإجارة، ثم إعادة شرائها بعد انتهاء مدة الإجارة بوساطة هذه الشركة، والابتعاد عن المراجعات المحلية، والدولية واستبدالها بالسلم والاستصناع⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث : البدائل الشرعية الخاصة لأداة السوق المفتوحة :
أولاً: السندات الحكومية :

وهي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل ديناً في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، وهي أوراق مالية تمثل قرضاً طويلاً في ذمة مصدرها لصالح حملة السندات، فهي وسيلة قرض مقنع بالبيع، لتقتض بموجها أموالاً؛ لأجل طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية⁽¹⁸⁾.

(16) ينظر: أكرم لال، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية" بحث قدم للدورة العشرية لمجمع الفقه الإسلامي، 2010م: (ص30).

(17) عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة: (ص 12-16). وينظر: محمود مهيدي ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية: (ص16). وينظر: أكرم لال، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية" بحث قدم للدورة العشرية لمجمع الفقه الإسلامي، 2010م: (ص30).

(18) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم: (21): (ص308). إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الرئو (ص1). الخدمات الاستثمارية في المصارف: (2 / 348)، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء، ص20.

فالبدائل الشرعية للسندات الحكومية؛ تكون عن طريق الصكوك السيادية الإسلامية: (الحكومية)، أو غير الحكومية؛ أي صكوك لا توجد لها أعيان داعمة⁽¹⁹⁾.
ثانياً : أذونات الخزينة : مماثلة للسندات في جوهرها، وإنما تختلف عنها بأنها قصيرة الأجل⁽²⁰⁾.

البديل الشرعي عن أذونات الخزينة: التعامل بسندات السلم كبديل؛ وهو اقتراح سامي حمود، فتباع هذه السندات للبنوك الخاصة عن طريق البنك المركزي، كوكيل عن الدولة، وكذلك سندات الاستصناع لمحاربة التضخم، وشراء الأسهم الحلال، وإصدار أوراق مالية؛ ذات عائد متغير من قبل البنك المركزي، والتنازل عن أخذ الفواتير، كصكوك السلم الحكومية والخاصة، وصكوك المشاركة الحكومية، والخاصة، وصكوك المضاربة الحكومية، والخاصة، وصكوك الاجارة الحكومية، والخاصة، وصكوك الاستصناع الحكومية، والخاصة⁽²¹⁾.

ثالثاً: فرض الأوراق المالية : وهي الأوراق المالية المدعومة، وموثقة برهونات عقارية، وهي وثائق متساوية القيمة: تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات في مشروع معين، تصدرها مؤسسات حكومية، أو شبه حكومية، تثبت حق الملكية لحاملها في أصول الدولة.

البديل الشرعي : وهي عين صكوك التمويل الإسلامي من حيث جوهرها، وهيكلتها، وضوابطها ينزع منها فقط القرض المقنع بالبيع⁽²²⁾.

رابعاً : شهادات الإيداع CD'S : وهي شهادات تصدرها البنوك، وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة بفوائد ربوية .

(19) محمود مهيدي، ومحمود الشويات ، الصكوك السيادية الإسلامية بحث قدم لورشة عمل بعنوان الصكوك السيادية وأهميتها للاقتصاد الوطني ، عمان - بتاريخ 16\5\2015م: (ص4).

(20) ينظر: إياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(21) ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص273-274). (ص269). وانظر: عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق - سوريا يونيو 2009 م ، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية www.kantakji.com/media (ص5).

(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار(17): (ص 238). إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو: (ص 88)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة: (ص 88).

البديل الشرعي : شهادات الاستثمار الإسلامية، أو الصكوك الاستثمارية؛ وتسمى بصناديق الاستثمار؛ تتكون من عدة وحدات استثمارية؛ ولها ذمة مالية مستقلة؛ تهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية، وتوظيفها في مجالات محددة، وتقوم بإصدار شهادات استثمار مشاركة في الربح والخسارة، وتتسم بالمرونة في الشراء والبيع، وتسهم في معالجة مشكلة إدارة السيولة في المصارف؛ والتي لديها محفظة استثمارات في مشروعات، وتحتاج إلى سيولة، أو لديها فائض سيولة فتقوم بشراءها⁽²³⁾.

النقد : لا يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، أو صعوبة تسيلها بسرعة عند الحاجة، وتعرض المشروعات الاستثمارية للتقلبات، والأزمات المالية، وسوء الإدارة، أو التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : البدائل الشرعية لأداة الخصم السعري :

المطلب الأول : مفهوم إعادة الخصم السعري :

وهي أداة يتعامل بها البنك المركزي؛ للتأثير على حجم الائتمان، والمعرض النقدي. وهو السعر الذي يخصمه البنك المركزي من الأوراق المالية التي ترد إليه من المصرف التجاري، والتي سبق للمصرف التجاري أن خصمها على العميل، ولذا سميت بإعادة الخصم لتكرر عملية الخصم من المصرف التجاري؛ الذي يرغب في الحصول على السيولة من خلال تسيل هذه الورقة، وخصم ذلك على العميل. هي الموازنة بين التدفقات النقدية الحالية، والتدفقات النقدية المستقبلية الكمية، لمواجهة التضخم؛ ليققل من لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لديه، أو الإقراض منه، في حالة الانكماش⁽²⁴⁾.

الهدف منها : ضمان السيولة للبنوك، والاستجابة الفورية للسحوبات المفاجئة من قبل المودعين، وتغيير سعر الخصم، وذلك بالتأثير على قدرة المصارف التجارية في التمويل؛ توسُّعا وتضييقا، مما يمكنه من توجيه مسار الائتمان في السوق وفق المتطلبات الاقتصادية للبلد⁽²⁵⁾.

⁽²³⁾ حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات بحث قدم للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي، 2010م، (ص 30-34).

⁽²⁴⁾ ينظر: وليد شاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص 196، الهزاع: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (73).

⁽²⁵⁾ ينظر: حسين فهي: أدوات السياسة النقدية، حسين فهي: (ص81). انظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71-72-73-74).

الفرق بين أداة سعر إعادة الخصم، وبين أداة عمليات السوق المفتوحة ؛ أن سعر الخصم وسيلة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على كمية النقود، وذلك من خلال التغيير في سعر الفائدة، أما في عمليات السوق المفتوحة فما يحدث فيه هو العكس تماما، وذلك أن البنك المركزي يستخدمها كوسيلة للتأثير على سعر الفائدة، وذلك من خلال التحكم في كمية النقود⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني : البدائل الشرعية لأداة إعادة الخصم السعري؛ وهي تحصيل الكمبيالة : التعريف بالكمبيالة :

عبارة عن صلٍّ يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغا معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، وحسمها قبل موعد استحقاقها؛ بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغا معيناً⁽²⁷⁾.

البديل الشرعي : (تحصيل الكمبيالات بسعرها السوقي) :

فتقبل الكمبيالات على أساس التحصيل، لا على أساس الخصم؛ فتقيدها بسعر محدد سلفا محرم، وهو قرض مقنع بالبيع، ومنها بيع السندات، وأذونات الخزينة، وبعض الأسهم بسعر محدد سلفا، فتباع بسعر السوق، وتكون قابلة للتسييل، أو بإصدار شهادات قابلة للتداول، في سوق ثانوية، أو المتاجرة في الأسهم الحلال، والأوراق التجارية؛ باستثمار نسبة السيولة المحتجزة، وعدم خصمها بأقل من ثمنها، مقابل الأجل⁽²⁸⁾.

شروط جواز تحصيل الكمبيالة :

- عدم صورية العقد، وانتقال الملكية لمن يحمل سند الكمبيالة .
- حسمها على سعر السوق الحالي؛ بحيث لا يكون الاتفاق على سعرها سلفا؛ وإلا كانت قرضا محرما .

⁽²⁶⁾ ينظر وليد شاويش: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص 371).

⁽²⁷⁾ ينظر: زهير بن إبراهيم الهزاع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة علي السياسة الائتمانية: (ص 16- 229). وينظر: عبد الرزاق

البيهي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص ٣١٨).

⁽²⁸⁾ نظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 266).

- يشترط التقابض من الطرفين كالصرف في المجلس، أو من قبل واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت لا تحلّ إلا بعد أجل⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: التخرج الفقهي لتحصيل الكمبيالة على سعر السوق:

تخرج على قاعدة (ضع وتعجل)، وهي المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه الحال، بأن يتفق الدائن، والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي، وأن يكون من قبيل الصلح، واستفاء الحقوق، وألا يكون مُبرما ساعة العقد؛ وهي عدم اشتراط المواضعة عند الأداء.

حكم قاعدة ضع وتعجل: اختلف العلماء في قاعدة ضع وتعجل على قولين:

أولاً: يجوز إذا لم يكن مبرما عند الشروع في العقد، وجاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وهو رواية عند الإمام أحمد؛ واستدلوا⁽³⁰⁾؛

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونا، وأمواً؛ قال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا...⁽³¹⁾.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي، وأضع عنك؛ فقال ابن عباس: لا بأس بذلك⁽³²⁾، الجواب: أن هذا اجتهد من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالفه في هذه المسألة غيره من الصحابة، وهي من مسائل الربا التي يحتاط لها.

3- هذه المسألة ليست من أصول الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، بخلاف الربا المجمع عليه، فهذا ضد الربا صورة ومعنى، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل، وهي من باب الصلح على الدين، براءة

(29) ينظر: د. سعد الخثلان: أحكام الأوراق التجارية: (ص ١٠٧).

(30) ينظر: ابن قدامة، المغني: (٤-٣٦٧)، وينظر المداوي، الانصاف: (5-236)، وابن مفلح: الفروع: (6-423)، الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (76).

(31) رواه البيهقي في السنن: (3-466)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: (٢٩٨٢)، والحاكم في مستدركه، برقم: (٢٣٢٥). وفي إسناده مسلم بن خالد، وهو سئ الحفظ؛ كما قال الدارقطني، وضعفه الذهبي في المستدرک: (7/562)، وينظر الهزاع: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتماني: (ص 77).

(32) البيهقي السنن الكبرى، (3/466)، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم: (14360)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (4/471).

ذمة المدين من الدين، وانتفاعه بذلك التعجيل، وليس في ذلك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، وهي باب المصالحة على الدين⁽³³⁾، وقد حصل الرضي بأخذ مبلغ أقلّ. الأصل في باب المعاملات الإباحة والحلّ.

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن، أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق⁽³⁴⁾.

ثانياً: أدلة المانعين : لا يجوز التعامل بمسألة ضع وتعجل، وهو مذهب الحنفية⁽³⁵⁾، والمالكية⁽³⁶⁾، الشافعية⁽³⁷⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽³⁸⁾؛ وبه قال ابن عمر، وزيد بن ثابت، والمقداد ويروى أنه قال في سلف له عجل لي ديناراً، ثم خرج سهمي في بعث بعثنيه رسول الله تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله أكلت ربا يا مقدار وأطعمته⁽³⁹⁾. والجواب أنه ضعيف.

أما ما روي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والمقداد بن الأسود؛ روي أنهم نهوا عن التعامل بمسألة ضع وتعجل، فالجواب : أنه اجتهاد من هؤلاء الصحابة، وقد خالفهم فيه غيرهم، كابن عباس، وقياسها على الربا قياس مع الفارق، وقياس بمحل الاستدلال .
الخلاصة :

تحصيل الكمبيالة بسعر السوق، وحصول الرضى على ذلك؛ تخرج على قاعدة ضع وتعجل، وهي المصالحة علي الدين المؤجل ببعضه الحال، بأن يتفق الدائن، والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي، وأن يكون من قبيل الصلح، واستفاء الحقوق، وألا يكون مبرماً ساعة العقد؛ وهي عدم اشتراط المواضعة عند الأداء .

⁽³³⁾ ينظر: د. عمر المتروك: الربا والمعاملات المصرفية: (ص396)، الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص80)، ينظر:

عبد المصطفى الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيق: (ص322).

⁽³⁴⁾ ينظر: قراره في دورته السابعة 1412هـ، قرار رقم: (64)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار رقم: (16)

(ص124).

⁽³⁵⁾ ينظر: ابن عابدين: الدر المختار: (1-462).

⁽³⁶⁾ الخرخشي؛ شرح مختصر خليل: (5-235).

⁽³⁷⁾ النووي: روضة الطالبين: (4-196).

⁽³⁸⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني: (4-367). وينظر المرداوي، الانصاف (5-236)، الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه

الإسلامي: (ص76).

⁽³⁹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (6-47)، برقم: (11141) بإسناد ضعيف، وكذا ضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان: (3-367).

المطلب الرابع : البدائل الشرعية للحسم السعري: الودائع المركزية :

وهو مجموع الودائع التي يقوم البنك المركزي بإيداعها، لدى البنوك التجارية، كتداول شهادات الودائع المركزية: بطريقة مشابهة لأداة السوق المفتوحة عند التضخم، أو الانكماش؛ بدلاً من نسبة الاحتياطي المقرر، أو سعر الخصم، وإعادة الشراء، فقد اقترح الجارحي⁽⁴⁰⁾ : بحيث تستخدمها بأساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح مع زيادة حجمها، وبيع شهادات الودائع المركزية للأفراد، أو عن طريق تطبيق المصرف المركزي نظام الاحتياطي الكلي، والذي يحد من قدرة المصارف التجارية على توليد النقود. فقد ذكر مجذوب في دراسة عن تجربة بنك السودان أن البنك المركزي استطاع أن يحدث بعض الأدوات المالية؛ في إطار السياسة المعروفة بسياسة السوق المفتوحة، حيث اعتمدت على صيغ المشاركة، والمراوحة، والمضاربة، والسلم، والتصكيك-(توريق) بعض الأصول المملوكة لبنك السودان، أو الحكومة، وأصبحت أوراقاً مالية (شهادات) قابلة للتداول في أسواق المال؛ وهي شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وتستخدم هذه الشهادات في إدارة السيولة، وتحقيق أهداف السياسة النقدية، إضافة إلى شهادة مشاركة الحكومة (شهادة)⁽⁴¹⁾.

المطلب الخامس: البديل الشرعي لسعر إعادة الخصم : العقود التشاركية المستقبلية، والبيوع الآجلة :

وهي الأدوات والأساليب التي تعتمد على التأثير في نسب توزيع الأرباح، كالدخول في العقود التشاركية، وتمويل المضاربة، والعقود المستقبلية، كالسلم، والاستصناع، والعربون، وبيع التقسيط، والتأثير على هامش ربحها؛ بين البنك المركزي، والمصارف الإسلامية، والتأثير على قيمة الأقساط في الإيجار باستعمال سياسة السقوف الائتمانية، وتكون بتحصيل الكمبيالات التطوعية، أو الأوراق التجارية؛ بثلث المثل والسوق، وينبغي إعادة البنك الإسلامي وفق أسس تجارية، وأدوات إسلامية مستقبلية؛ لأنه يقوم بكافة

⁽⁴⁰⁾ الجارحي معيد علي: السياسات النقدية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مع 9، 2002م: (ص 49-70-8-56).

⁽⁴¹⁾ مجذوب أحمد: تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، حولية البركة، 1425هـ: (ص 130-127). انظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، (ص 269-175 وما بعدها).

العمليات المتخصصة في المجالات الاستثمارية المستقبلية، كالخيارات الشرعية الجائزة، وبيع الآجال بالضوابط الشرعية، والسلم، والسلم الموازي، والاستصناع، والاستصناع الموازي. والتورق العادي، والزراعة، والمساواة، والمقاولات، وغيرها وفق دراسات الجدوى الدقيقة، والمخططات الاستثمارية للمشروعات.

ومحلها. أنواع الأوراق التجارية، والسندات بأنواعها الحكومية، وغير الحكومية، وأذونات الخزنة، والكمبيالات⁽⁴²⁾.

النقد : لابد أن تكون هذه الدراسة تعمل في بيئة تنخفض فيها معدل الفائدة البنكية عن هذه النسبة، وإلا كان الإيداع البنكي أفضل من المشروع الاستثماري المقدم؛ يقول الاقتصاديون: لا بد أن تكون الكفاءة الحدية؛ أعلى من سعر الفائدة. والتأكد من الربح الاحتمالي، ويأخذ في الحسبان مشكلة عدم التأكد عند التوصل إلى معدل الخصم المطلوب، فقد يكون الربح، وقد تكون الخسارة، وربطها بمؤشر ربوي، وسعر مستقبلي غائب، وعامل زمني بعيد، والجزم بربح معلوم للشريك، ذريعة إلى المتاجرة في الديون .

المطلب السادس: البديل الشرعي للحسم السعري: الوكالة بالاستثمار مع المصارف، أو مع الأفراد؛ وتصكيك الديون المتعثرة :

تكون الوكالة بالاستثمار إن دخل بأجرة، فهي وكالة بأجرة، ويكون المصرف وكيل على رأس المال، وإن دخل بعمله فقط؛ فهي عقد مضاربة، وإن دخل ببعض المال، فهي مشاركة، وإن دخل بحافز الأداء فهي جعالة، وتتم التصفية الحكيمة عن طريق التنضيز الحكي؛ فيستفيد المصرف العامل بالحصول على التمويل، ويستفيد المصرف رب المال من الربح المتحقق، ويتطلب تطبيق هذه الطريقة وجود حساب للمضاربة لدى المصرف العامل (الوكيل). كما يجوز اشتراط حافز الأداء؛ لأنه يكيف على الجعالة، ويغفر فيه الجهالة⁽⁴³⁾ ولا تمنع التسليم؛ لأنه يعلم عند التصفية، ولا تمنع التسليم؛ لما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا، وكذا، فهو لك. وعن ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو ببني

⁽⁴²⁾ ينظر: محمد علي القرني، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية

الإسلامية، 2011م، (ص59). وينظر: د صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية: (ص ١٤٧ ص ٧٤)

⁽⁴³⁾ ابن قدامة: المغني: (6 / 21). وينظر: الهوتي: شرح المنتهى: (2 / 470).

وبينك، فلا بأس به ⁽⁴⁴⁾، وهي وسيلة ناجعة؛ برغم عدم استغلالها. ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح ⁽⁴⁵⁾.

من البدائل المشروعة لأداة الحسم السعري: تصكيك الديون لإدارة السيولة في البورصات الدولية، والمقاصة في الديون كبيع الدين بالسلع، أو الحوالة بالسلع، وحسم الديون بالمقاصة، والمطابقة، أو جعل الدين رأس السلم، وهي مجربة في ماليزيا؛ كصكوك المراقبة الحكومية؛ التي تتداول في السوق على أساس بيع الدين. والأصل جواز بيع هذا الدين بالدين ابتداءً؛ إذا كان البيع على القيمة الاسمية لهذا الدين، وتسمى هذه الصفقة بالحوالة، أو بيع الدين بالعروض، وهذا اقتراح الضير على حامل صك المديونية؛ بيعها بغير جنس النقود؛ يعني بالعروض، فيباع هذا الدين بالسلع من خلال بورصة سوق السلع القائمة، أو بالسلع، أو بالأصول العينية الأخرى من الحكومة ⁽⁴⁶⁾.

النقد: البيع بالقيمة الاسمية لا يحقق هدف البيع لإدارة السيولة، ولا يتحقق إلا في حالات نادر. الجواب: هذا كلام مخالف للواقع. فيحقق التوازن النقدي، ومقاومة الاتجاهات الانكماشية، أو التضخمية الحادة، فهو وسيلة للتأثير على عرض النقود في السوق، ومحاربة التضخم.

⁽⁴⁴⁾ أخرجهما البخاري تعليقاً كتاب الإجارة باب أجرة السمسار ابن حجر؛ فتح الباري: (4/ 451).

⁽⁴⁵⁾ الشبيلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق (ص 188).

⁽⁴⁶⁾ ينظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، أدوات إدارة مخاطر السولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية www.kantakji.com/media . (ص12). ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، بيع الدين، مجلة الفقه الإسلامي، السنة 2011م، المجلد: العدد: 13، (ص58).

المبحث الرابع: البدائل الشرعية لأداة اتفاقية إعادة الشراء :

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء :

1- مفهوم اتفاقية إعادة الشراء فنيا : هي عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراقا مالية، إلى بنك آخر، على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحق، وبسعر يتم الاتفاق عليه مقدما، أو تسمى باتفاقية الريبو أو الريبو العكسي⁽⁴⁷⁾، وتعرف: ببيع أوراق مالية، أو أصول قابلة للتسييل؛ بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري، في تاريخ محدد، فعندما يحتاج مصرف تجاري إلى السيولة، يبرم اتفاقية ريبو مع البنك المركزي بمعدل 4 % مثلاً، وعندما يكون لديه فائض سيولة، يودعها لدى البنك المركزي، (شهادات الإيداع) من خلال اتفاقية ريبو عكسي ب 2 % مثلاً. ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى المحافظة على الحد الأدنى المعلن للفائدة⁽⁴⁸⁾.

2- الحقيقة الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء: فهي قرض مقنع بالبيع لما يلي :

أ - لا تنتقل الملكية، ولا يترتب انتقال آثار الملكية إلى المركز المالي للمشتري⁽⁴⁹⁾.
ب - أن النماء الحاصل من هذه الأوراق المالية يكون للبائع، فلو ارتفعت قيمة هذه الأوراق المالية، وهي عند المشتري، فلا بد أن يبيعها بالسعر المتفق عليه، ولا يلتفت إلى هذا الارتفاع في القيمة، وهذا مخالف لأصول البيع .

ج - توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها؛ لأن البيع والشراء ليس حقيقيا. فلا يملك المشتري التصرف في هذه الأوراق؛ لأنها أوراق توثق للدين الذي في ذمة البائع. فهي قرض مضمون، ومغطى بالبيع؛ ويجب عليه كذلك أن يزيد من قيمة الأصول المرهونة لتوثقة الدين، بينما معكوس اتفاقية الشراء توصف: بأنها (إيداع)؛ أي أن المشتري يودع النقود لدى البائع، ويأخذ عليها فوائد ربوية، كالودائع البنكية تماماً⁽⁵⁰⁾، وعليه فهي محرمة بشكلها الحالي .

(47) ينظر: د رايح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة: (ص191). ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، جبرين الجبرين، صالح العواد، (ص 13)، د. يوسف الشبيل: أدوات إدارة مخاطر السيولة: (ص 4-65).

(48) محمد علي القرني، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، 2011م، (ص59). الشبيلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبنائها الشرعية صفر 1435 هـ، ديسمبر 2013 م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد: 10 العدد: (ص196).

(49) ينظر: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر: (ص 230). إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة: تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو): (ص. 13). ينظر: د. منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: (ص 66-68)

(50) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو (ص 30-4)، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة: (45). الشبيلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبنائها الشرعية: (ص193).

المطلب الثاني : البديل الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء؛ التورق العادي :

1- مفهوم التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص المستورق سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل إلى غير من اشترت منه؛ بقصد الحصول على النقد. وعرفت كذلك: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعةً بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير البائع نقداً؛ فيبرم المصرف عقد تورق مع البنك المركزي، أو مع المصرف الذي تتوافر لديه السيولة، ويرهن لدى الطرف الممول صكوكاً إسلامية، أو شهادات وودائع إسلامية، ضماناً للدين الذي في ذمته، وهو ما ذهب إليه هيئة المعايير الشرعية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار التورق: أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة محل التورق من العميل، أو من مؤسسة، وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة⁽⁵¹⁾، وقد أخذ عدد من المصارف التجارية الإسلامية بهذه الطريقة كبديل عن اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، فيجوز التعامل باتفاقيات إعادة الشراء، وعكسها من خلال عقد التورق⁽⁵²⁾.

2- أما حكم التورق المنظم؛ فهو محرم لصورية العقد، والغرض هو النقد، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي⁽⁵³⁾، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه استثنى من ذلك ما إذا كان النظام لا يسمح للمتعاين ببيع السلعة بنفسه، فيجوز له حينئذٍ توكيل المصرف بالبيع، وهو ما أخذت به بعض الهيئات الشرعية من جواز التوكيل في عقود التورق في السلع الدولية التي لا يسمح للمتعاين أن يباشر فيها البيع بنفسه. ويستثنى أيضاً: إذا كان النظام لا يسمح للمشتري بالبيع، أو لا يسمح له بالشراء، فيجوز له توكيل الطرف الآخر بذلك. أو حصل بدون موافقة؛ أي صدفة، أو ترتيب سابق -إما لعدم خبرته، أو لعدم قدرته -

(51) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار، رقم: (30)، (ص412)، الهزاع: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (71).

(52) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (509)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (12) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم: (28). الشيبلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الربو والربو العكسي) وبدائلها الشرعية: (ص194).

(53) الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي قرار التورق المصرفي. قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي/ 4/ 19 .

توكيل البائع ببيعها على طرف آخر، وبذا أفتى محمد بن إبراهيم؛ حين سئل عن رجل اشترى من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق، ووكله ببيعها في الحراج، وقبض الثمن نيابة عنه، فأجاز ذلك⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية لجواز التورق العادي؛ أن يكون بديلاً شرعياً عن أداة إعادة الشراء :

- أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً؛ من نقل الملكية، والقبض، وحرية التصرف.

- أن يكون الوعد بالبيع، أو بالشراء بالقيمة السوقية للأوراق المالية.

- ألا يكون الوعد من قبيل المواعدة الملزمة للطرفين، وأما الوعد الملزم من طرف واحد فيجوز. وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم الوعد والمواعدة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ألا يكون مواطأة؛ ويغتفر التوكيل إذا كان النظام لا يسمح للمشتري بالبيع، أو لا يسمح له بالشراء، وهذا يكون في البورسات.

- أن تكون السلعة بعد الشراء، وبعد البيع من ضمان المشتري؛ لئلا يدخل في نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ربح ما لم يضمن .

- ألا تباع السلعة على المورد الأول؛ الذي اشترى منه؛ لئلا يدخل في بيع العينة إلا بتقادم المدة.

- ألا يكون الوعد بالبيع على عائد محدد مثل 5 % سنوياً؛ لأنه يصير من العينة المحرمة؛ إنما بالقيمة السوقية؛ لأن السعر قد يزيد، وقد ينقص، في تاريخ تنفيذ الوعد.

- أن تمضي مدة بين البيع الأول، والثاني؛ يغلب على الظن تغير صفة موجودات العين تغيراً كبيراً كسمن، أو الهزال. أما الأوراق المالية كالصكوك والأسهم؛ حيث يتعذر عادة معرفة تغير صفة الأصول التي تمثلها، فيكتفى بمضي المدة⁽⁵⁵⁾.

⁽⁵⁴⁾ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (67/7)، المعايير الشرعية، معيار التورق، (ص493)، قرار المجلس الشرعي للسوق المالية الإسلامية بشأن اتفاقية المراجعة، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (553)، الشبيلي؛ يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الربو والربو العكسي) وبدائلها الشرعية: (ص194).

⁽⁵⁵⁾ ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم: (30) (ص412)، وانظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص72). ينظر: الشبيلي؛ يوسف، اتفاقية إعادة الشراء، مرجع سابق: (ص178). ينظر: معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء: (ص15).

المطلب الرابع : البديل الشرعي لأداة إعادة الشراء؛ القروض المتبادلة، والودائع المتبادلة :

أولاً : الحكم الشرعي للقروض المتبادلة : اختلف العلماء في المسألة .

الرأي الأول :

يعد من البدائل المطروحة لاتفاقية إعادة الشراء في المصارف الإسلامية؛ وإدارة سيولة النقدية، والقول بالجواز بالضوابط الشرعية؛ هو ما أخذت به الفتوى السادسة لندوة البركة، والفتوى الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي بجدة، وقاسوها على السُّفْتَجَة، فهذا يقع كثيراً بين المصارف⁽⁵⁶⁾.

الضوابط الشرعية للقروض المتبادلة البديلة عن أداة إعادة الشراء :

-أن تجرى في مكاتب المقاصة، وضبط التعامل بها عن طريق البنك المركزي.

-ألا تهدف إلى الربحية؛ ولذا لا تقبل بها المصارف مع عملائها إلا مع التفاوت.

-ألا يشترط التساوي في القروض المتبادلة بين الطرفين، وتفاصيل الزيادة، ولا يشترط التساوي في الجنس، والمقدار، والأجل بخلاف ما ذهب إليه الشبيلي⁽⁵⁷⁾.

-لا يشترط أن يدخل (حساب النقاط)، أو (حساب النمر)، ولا يراعى مؤشر سعر الفائدة عند التقاضي، وإلا صار ربا على مؤشر الليبور⁽⁵⁸⁾.

الرأي الثاني : ذهب الجمهور إلى منع القروض المتبادلة :

وهذا هو قول المالكية والشافعية، والحنابلة. ويسميه المالكية (أسلفني أسلفك) جاء

في مواهب الجليل : ولا خلاف في المنع، من أن يسلف الإنسان شخصاً؛ ليسلفه بعد ذلك⁽⁵⁹⁾.

وفي حاشية الشرواني، وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح⁽⁶⁰⁾. وفي المغني: وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن

⁽⁵⁶⁾ ينظر: رفيق يونس المصري: القروض المتبادلة: ص 99، عبد الله العمراني العقود المالية المركبة، ص 123، الشبيلي يوسف: اتفاقية إعادة الشراء: ص 200. وينظر: فتاوى ندوات البركة: ص 192، د. محمد الفزع: تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية: ص 22

⁽⁵⁷⁾ الشبيلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الربو والربو العكسي) وبدائلها الشرعية: (ص 188).

⁽⁵⁸⁾ ينظر: نزه حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص. 294).

⁽⁵⁹⁾ الخطاب: مواهب الجليل: (391/4).

⁽⁶⁰⁾ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (48/5).

يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز⁽⁶¹⁾؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع⁽⁶²⁾. والنهي عن بيعتين في بيعة، فالقروض المتبادلة فيها اشتراط عقد في عقد، فهي من البيعتين في بيعة.

الجواب : هذا الشرط لا يجر منفعة للمقرض من كل وجه، فهو من المعروف، وإن كانت فهي من قبيل النفع المشترك للمقرض والمقترض، فلزم إبقاؤه على الأصل، وهو الإباحة، والحديث ليس فيه على سبيل المشاركة.

- القروض المتبادلة بالشرط، ليست من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها قروض، وليست ببيعاً؛ لما فيها تحقيق التعاون، والمعروف والأجر.

ثانياً : الودائع المتبادلة بدون شرط (المعاملة بالمثل بدون فوائد) :

ويكون هذا خاصة في العملات الأجنبية؛ بأن يتفق مصرفان، أو أكثر على فتح كل منهما لدى الآخر ودائع جارية؛ مع التزام كل منهما بعدم احتساب الفوائد الزائدة؛ سواء على الرصيد الدائن، أو المدين في حال انكشاف حسابه، فليس فيها الزام بالإقراض، وقد أخذت بذلك المعايير الشرعية درئاً لدفع الفائدة بين المؤسسة، ومراسليها، فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة؛ على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد، ومستند ذلك؛ هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من باب القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة أسلفني أسلف، وهذا ما أخذت به بعض الهيئات العالمية، وندوة البركة الثامنة⁽⁶³⁾.

(61) ابن قدامة، المغني: (211/4). وينظر: الهوتي: كشاف القناع: (317/3).

(62) أخرجه أحمد 2 / 432 ، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النبي عن بيعتين في بيعة، برقم: (1231)، وصححه.

(63) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المرقم/ 90 / 3 د 9 ، المعايير الشرعية: معيار القرض: (ص 270). ينظر: فتاوى ندوات البركة:

(ص 142) وينظر: قرار هيئة الرأجي المرقم: (16)، وقرار هيئة البلاد المرقم: (95)، معيار القرض: (ص 272).

المطلب الخامس : البديل الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء؛ الصكوك الإسلامية :

أن يصدر البنك المركزي صكوكاً إسلامية؛ متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتكون آجالاً قصيرة على غرار أذونات الخزينة، بحيث تكون هذه الصكوك؛ هي الأصل الذي يتم تداوله لتنفيذ عمليات الريبو، ولا بد من توفير الأسواق المالية، والأسواق الثانوية لتسهيل عملية إدارة الاستثمارات قصيرة الأجل، وتطوير آليات أسواق السلع المفتوحة؛ لإجراء عمليات مربحة سريعة لتوفير السيولة، أو لاستثمارها، كسوق لندن للمعادن الأساسية (LME)، وكعقود المربحات في الوقت الراهن، وافتتحت مؤخراً في ماليزيا بورصة السلع الماليزية BSAS لتداول زيت النخيل، وكالإمارات والبحرين وغيرهما، وهي الآلية التي يمكن من خلالها تنفيذ بدائل إسلامية لاتفاقيات إعادة الشراء⁽⁶⁴⁾.

المبحث الخامس : البدائل الشرعية لأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي :

يلزم البنك المركزي المصارف التجارية؛ إيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي، وتقدر هذه النسبة بالنظر إلى إجمالي أرصدة، وودائع العملاء عند المصرف التجاري، والهدف منه: التحكم في المعروض النقدي، والاحتياط للسحوبات المفاجئة، والحالات الطارئة، وحماية أموال المودعين لدى البنك المركزي من تصرفات البنوك التجارية، وسياسة الضغط للتأثير على الائتمان، والتقليل من توليد النقود العشوائية، وإنشاء النقود الورقية، أو نقود الودائع، وقدرة البنك على التحكم في عرض كمية النقد، والتحكم بحجم الائتمان، وإدارة السياسة النقدية برفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي؛ فترفعه المصارف التجارية؛ فتتخفف الاحتياطيات الفائضة من العملاء، وتخفضه فيكثر الإقبال على القروض والاستثمار⁽⁶⁵⁾.

(64) الشبيلي: يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية صفر 1435 هـ، ديسمبر 2013 م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 10 العدد: (ص10). ينظر: د. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة: (ص192).

(65) ينظر: وليد شاويش: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص274). الهزاع: السياسة الائتمانية: (ص78-86). ينظر: حسين فهي، أدوات السياسة النقدية: (ص17). أحمد شعبان محمد علي: انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص (216)، ناصر سليمان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية: (269).

المطلب الأول : الحكم الشرعي لأداة نسبة الاحتياطي إلزامي :

اختلف العلماء في حكمه :

أولا : رأي المانعين :

1- الاحتياطي النقدي، هو من السياسة الائتمانية المبنية على القمار، ولوثة رأسمالية مبنية على القمار، والتأمين التجاري والمتاجرة في الديون.

2- الإحتياطي النقدي يحد، ويقيد حرية التملك: أن من الثابت شرعا أن المسلم مسلط على ما له، وليس لأحد أن يمنعه، أو أن يحدد من تصرفه فيه، وإلزام البنوك بإيداع جزء من ودائعها؛ يعد تعديا على حرية التملك. وإلزام العميل به من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والعمل قد دخل مع المصرف الإسلامي بقاعدة الغنم بالغرم، فلماذا يلزم بهذا الائتمان.

3- الإحتياطي إلزامي له سلبيات كثيرة: منها الحد من توسع الودائع الاستثمارية، بوجود فائدة راکدة محتجزة، وتجميد الأموال لدى البنوك المركزية بغير فائدة، وضياح الفرص الربحية للمصارف الإسلامية، وإضعاف قدرة المصارف في إعطاء قروض، أو إيقاف المصارف لأجله، والتعسف فيه بتغيير نسب الإحتياطي، وتقييد الودائع الآجلة، وفرض نسبة ربوية محرمة عند الاختلال، واختلال نسبة الثقة بينه وبين الزبائن، تقليل قدرة المصرف على الاستفادة من أرصدة هذه الحسابات في منح التسهيلات الائتمانية. ورفع نسبة الإحتياطي يؤثر كذلك قدرة المصرف التجاري على تحقيق أرباح؛ ويؤدي ذلك كله إلى رفع حجم التكاليف على المصارف الإسلامية، فتضطر إلى رفع نسبة الفائدة عند منح التسهيلات، أو إلى خفض نسبة الفائدة على الودائع المحتفظ بها عنده⁽⁶⁶⁾.

4- سبب للتضخم والفقعات المالية : من الخطأ شكلا أن يعامل البنك المركزي جميع الحسابات معاملة واحدة، فالبنوك التجارية تسهم في إعادة تدوير الأموال، وسرعة تسيلها أكثر من المصارف الإسلامية؛ لأنها تتاجر في الديون، والخيارات على المشتقات السلعية، فيتربط على هذه المعاملة تضخم كبير، وتعتمد أيضا على الودائع تحت الطلب، وودائع أخرى قصيرة الأجل، ولا شك أن هذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية، والمخاطرة بعرض النقود؛ مما يضطر البنك المركزي إلى فرض الإحتياطي النقدي.

⁽⁶⁶⁾ ينظر: عطية جمال الدين: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، قطر، العدد: 57، (ص 85). وينظر: حسين فهي، أدوات السياسة النقدية: (ص 17).

أما المصارف الإسلامية، فإنها تعتمد على التعامل بالعينية والسلعية، والملموسات، وليس بالنقدية؛ ويتعامل ببضاعة حقيقية ليست ائتمانية، أو بالمشتقات. ولا تتاجر في الديون، فلا تحتاج إلى فرضه، والحجر على جزء من حساب الاستثمار في شكل احتياطي قانوني، فهو مخالف لمبدئها؛ بينها وبين العملاء، فالمصرف الإسلامي؛ أخذ المال على سبيل المخاطرة، وعدم الضمان، فلا يمكن إلزامه بضمانه⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: رأي المجيزين: استدل من أجاز الاحتياطي النقدي بأدلة منها:

- 1- مواجهة للمخاطر الناتجة من أزمات السحب المفاجئة، خصوصاً عند التقلبات المالية، أو التوسع في الاستثمار، وجني الأرباح.
- 2- وسيلة فعالة لتمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة المصارف التجارية، وعدم توسعها في منح الائتمان، وتوليد النقود العشوائية.
- 3 - تزامم وتدافع المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة؛ فتمكين البنك المركزي من توفير، وإدارة السياسة النقدية، والائتمانية للدولة من خلال التحكم بكمية النقود، والتأثير على المتغيرات الاقتصادية، كالأسعار، والاستثمار، وغيرها، بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية العامة؛ فتقدم المصلحة العامة، ويتحمل الضرر الخاص، فالإلزام به تحصيلاً للمصالح العامة⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثاني : الترجيح وضوابط جواز الاحتياطي النقدي :

- 1 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا عند وجود الضرورة الملجئة، والمتحققة بمعناها الشرعي، وذلك عند حالات التضخم الجامحة، أو الكساد الشديد، وهي للمصلحة العامة.
- 2 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا بالقدر الذي يحصل به زوال مخاطر التقلب الشديد؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز في حال الاستقرار.
- 3 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا إذا تحقق من كونها قادرة على إزالة الضرر المتوقع، وفاعلة من خلال الخبراء.
- 4 -لا يجوز استخدام هذه الأداة، مع وجود أداة أخرى بديلة شرعية؛ ذات كفاءة اقتصادية.

⁽⁶⁷⁾ ينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (81-77). وينظر د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، (ص 269-175).

⁽⁶⁸⁾ ينظر: حسين فهي: أدوات السياسة النقدية: (ص 40) وينظر: الهزاع: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص 88).

5-لا يجوز فرضها على الحسابات الاستثمارية، وإن كان ولا بد من فرضها، فعلى الحسابات الجارية، والادخارية؛ لأن المصرف دخل مع العميل بعقد تشاركي، ولا يمكن له أن يضمن⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث : البدائل الشرعية. والاقتراحات للاحتياطي النقدي :

1-إعفاء المصرف الإسلامي من نسب الاحتياطي النقدي الثابتة، وإعفائه من القيود المفروضة على ممتلكاته، كأصول الثابتة، أو المنقولة؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة لعدم وجود القروض أصلاً؛ لأنه يتاجر في العينية والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات.

2-الاستثمار في الاحتياطي النقدي المحتجز؛ لأن الحجر عليه، وتعطيله، في غير الإنتاج مخالف لقوله تعالى: لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، ومخالف لمقتضى العقد؛ لتغطية متطلبات الاحتياطي القانوني⁽⁷⁰⁾.

3-العقود التشاركية : أن المصرف الإسلامي أقدر على توظيف الائتمان؛ نحو المناشط المطلوبة بما يحقق أهداف البنك المركزي؛ لأنه شريك مع العميل؛ إذ لا ضمان عليه، والمشاركة تقتضي المخاطرة، والغنم بالغرم، ولمراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد، والمتاجرة في المشتقات، والسحب على المكشوف، أو رسكلة المال، والمتاجرة في الديون. مما يعزز فكرة عدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي، كغيره من البنوك، وعليه لا ينتج عن نشاطها أي آثار تضخمية؛ لأن مجال نشاط البنك الإسلامي لا يقوم على استقبال الودائع من الأفراد، وتوظيفها على أساس مبادلة النقد كالبنوك التجارية؛ بل على استثمار حقيقي.

4- إعادة تبويب المصارف الإسلامية في نطاق مصارف إسلامية حقيقية، تجارية، فعلية؛ فهو استثماري تنموي يحمل مشاريع الشراكة الفاعلة؛ وفق الشرع⁽⁷¹⁾.

5-استبدال فرض الاحتياطي النقدي بعقود التوثيق، فالفقه الإسلامي ثري بعقود التوثيق كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة، فلا داعي لوجود احتياطات لمقابلتها، ولا بأس برهن النقد، أو عين السلعة المباعة .

⁽⁶⁹⁾ ينظر: حسين فهمي؛ أدوات السياسة النقدية: (ص41)، وينظر: الطيب المبروكي المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (83).

⁽⁷⁰⁾ ينظر: إسماعيل حسن؛ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع. 46 دبي مايو 1985 م، (ص30/32). وينظر: قبلي؛ بابر معي الدين: (ص17).

⁽⁷¹⁾ ينظر: أحمد علي السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار الحرمين للطباعة والنشر، الدوحة، 1983 هـ: (ص74). إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق: (ص29).

6- تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات؛ كالمراوحة، وعمليات التأجير، وشهادات الاستثمار الموافقة للشريعة، واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.

7- مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الراجعة، واحتساب تلك الحصص من الاحتياطي النقدي، بنسبة سيولة محددة. كصناديق التضامن، والتكافل، والتعاون؛ للقيام بمهام المسعف الأخير، والإسهام في وجود صندوق تعاوني تكافلي إسلامي تطوعي غير إلزامي؛ وعليه لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها.

8_ خفض نسب الاحتياطي النقدي للبنوك الصغيرة، والودائع لأجل؛ سواء كانت قصيرة؛ أم بعيدة الأجل.

9- فهم قاعدة الغنم بالغرم، والآلية التي تنسجم معها، وأنه لا يقبل الفائض الربوي المترتب على مساهماته في الاحتياطي النقدي.

10- اجتناب فكرة مبدأ الربح السريع، وتدوير النقد، وسرعة تسييله؛ للتأثير على القاعدة النقدية، والعرض النقدي بشكل مباشر، وتسهيلات الاستثمارية.

11- ضبط سياسة الائتمان، والتعامل مع الأسواق المالية، وربط جميع هذه المؤشرات بقدرة البنك على الالتزام القانوني بالحد الأدنى للاحتياطي، وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي⁽⁷²⁾.

⁽⁷²⁾ ينظر: بكر ربحان: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: www.arablawninfo.com. تاريخ الإطلاع: 2021-10-28م. وينظر: الطبيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (84_85).

خاتمة :

- فبعد هذه الجولة العلمية التي شخّصنا فيها الداء، واسدينا فيها الحلول والبدائل؛ نختمها بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والاقتراحات :
- البديل الشرعي على اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)؛ هو التورق الجائر بضوابطه الشرعية.
 - جواز القروض المتبادلة بدون مشاركة، وبدون مراعاة حساب النمر، وبدون مساواة بين القرضين، ولا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض نقدي؛ بأن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.
 - جواز الودائع المتبادلة بين المصارف بدون شرط، وبدون فوائد.
 - البديل الشرعي لأداة الحسم النقدي؛ تحصيل الكمبيالة بالقيمة السوقية، وعدم صورية العقود، ونقل الملكية.
 - جواز الوكالة في الاستثمار؛ إما على سبيل المشاركة، وإما على سبيل المضاربة، وإما على سبيل الأجرة؛ وإما على سبيل الجعالة، أو حافز الأداء.
 - تسهيل الموجودات السلعية بسرعة في الأسواق المالية، يعد البديل الشرعي للانتماء.
 - تهذيب المعاملة في البورصات الدولية، وتطهير الصكوك الإسلامية من شبهة الربا، وتفعيل الأساليب، والأدوات الشرعية للقضاء على النمطية في المصارف الإسلامية.
 - تنقية الأدوات المالية المبتكرة، والمستخدمة في المصارف الإسلامية؛ على غرار النمطية التقليدية.
 - تحسين إطار العمل التعاوني الإسلامي بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، والتعاون بين البلدان .
 - السعي لإنشاء البيئة المواتية؛ التي تشجع المؤسسات المالية الإسلامية، وغير الإسلامية لتشارك في السوق بفاعلية. وإيجاد علاقة تشاركية جديدة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي أكثر ملاءمة.
 - فتح البنك المركزي حسابات استثمارية؛ لدى المصرف الإسلامي عند حاجته للسيولة؛ مقابل الحصول على حصة من الأرباح المحققة، ويمكن أن تكون هذه الحسابات مغطاة بعقود الضمانات، وتنضض المضاربة حكماً في نهاية عملية.
 - استبدال السياسة الائتمانية، القائمة على القمار، والربا؛ بسياسة هادفة؛ مبنية على عقود التوثيق، وصناديق التعاون والتكافل.

- إنشاء مصارف مركزية إسلامية بديلة عن البنوك الربوية، وتحويل النظام والقوانين إلى الأحكام الشرعية، كما يقع في باكستان، إيران، والسودان.
- فهم الفروق الجوهرية، ودراسة وتحليل العلاقة بين البنوك المركزية؛ والمصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي، والإسلامي، ونشر الوعي والمفاهيم الشرعية؛ وتذليل فكرة تقاسم الربح والخسارة، على أساس الغنم والغرم، ومفهوم المخاطرة الشرعية.
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة.
- تبويب المصارف الإسلامية؛ بأنها تجارية محضة، وهو مقصد مشروع، فتتجاشى بعض المصارف تسميتها بهذا الاسم مما يسبب لها حرجاً بالغاً.
- تقنين العمل المصرفي، بصفة رسمية، ومحددة، وفق الأحكام الشرعية، وتهيئة المناخ المناسب لعملها.
- إنشاء المصرف الإسلامي الفيدرالي الدولي، أو التكتلات المصرفية الإسلامية، أو البنوك المركزية الإسلامية العالمية؛ على أساس اتحادي (فيدرالي).

ثانياً : التوصيات :

- التدرج في الخروج المنظم من الرقابة الوضعية إلى الرقابة الشرعية، وتهيئة البيئة تدريجياً؛ والتعامل مع الواقع المعاصر بما تقتضيه المصلحة .
- الدفع بالاحتياطي النقدي، وفائض السيولة في مشاريع الاستثمار، وهو يعد من أنجع سبل الانتماء .
- السعي إلى إنشاء بنك مركزي إسلامي يكون من أهم مهامه وضع سياسة نقدية؛ لإدارة السيولة، والحماية من المخاطر، وتطوير الرقابة القانونية، والتنظيمية.
- توحيد جهود المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي، والدولي.
- إشراك علماء الشريعة، والمتخصصين في الصيرفة الإسلامية؛ لابتكار أدوات مالية نقدية لإدارة السيولة، والانتماء في المصارف الإسلامية؛ تراعي قرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تشجيع ونشر البحوث الهادفة، والخادمة للعمل على تطوير الاستثمارات والضمانات الائتمانية.

- توسيع قنوات الحوار بين البنك المركزي، والمصارف الإسلامية؛ لأجل مصلحة الأمة، كعقد الملتقيات، وإقامة الندوات؛ لتضييق الفجوة، وإزالة الغموض، وتوضيح المفاهيم، وتقبل فكرة الازدواج الرقابي القانوني.
- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية.
- إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.
- تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الابتكار المالي.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية .

قائمة المراجع :

- الكتب التراثية :

- 01- ابن إبراهيم، بن عبد اللطيف آل الشيخ. مجموع الفتاوى. ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط.1، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
- 02- أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني. البيهقي السنن. المحقق: محمد عبد القادر، ط.3، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
- 03- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت)
- 04- جماعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ودار الصفوة الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).
- 05- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط.2، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1995م.
- 06- أبو الحسن علي الدارقطني. السنن. حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.
- 07- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1379 هـ.
- 08- الحطاب، شمس الدين الرُّعيني. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط.3، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1412هـ-1992م
- 09- الخرخشي. شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. ط.2، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.
- 10- الدسوقي، محمد بن عرفة. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل». (د.ط.)، دار الفكر، بيروت-لبنان: (د.ت).
- 11- الشرواني وابن القاسم العبادي. حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج على ابن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- 12- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. حاشيته: رد المحتار على الدر المختار ومعه «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» المسماه رد المحتار. ط.2، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- 13- ابن عثيمين محمد. الشرح المتمتع الشرح المتمتع على زاد المستقنع. ط.1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ
- 14- ابن قدامة. المغني. ط.3، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1997م
- 15- ابن قيم، الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، (د.م.): دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ.
- 16- ابن قيم، الجوزية. إغائة اللفهان من مصايد الشيطان. ت: محمد حامد الفقي، ط.2، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، (د.ت).
- 17- مجموعة من العلماء. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ت: عبد الرحمن بن قاسم، ط.6، (دون بيانات النشر)، 1417هـ/1996م.

- 18- محمد الأثير. الإكليل في شرح مختصر خليل. تحقيق أبو الفضل الغماري. مصر: مكتبة القاهرة، (د.ت).
- 19- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط.2، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- 20- ابن مفلح الراميني. الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، السعودية: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م
- 21- ابن نجيم زين العابدين. الأشباه والنظائر. الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة مصطفى الكبار مع مكتبة الياقوتة، د.ت.
- 22- النووي، أبو زكريا محيي الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش، ط.3، بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م.

• الكتب والمصادر المعاصرة:

- 23- أحمد شعبان محمد علي. انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية. الاسكندرية- مصر: الدار الجامعية، 2007 م.
- 24- أحمد علي السالوس. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام. ط. الدوحة: دار الحرمين للطباعة والنشر، 1983 م.
- 25- إياس بن إبراهيم الهزاع. أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي. ط.1، السعودية: دار الميمان، 1440 هـ - 2019 م.
- 26- جبرين الجبرين، صالح العواد. تجربة المملكة العربية السعودية في اتفاقيات إعادة الشراء (الريو). دبي- الإمارات: منشورات صندوق النقد العربي، 2001 م.
- 27- جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق. ط.1. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1407 هـ، كتاب الأمة رقم 13.
- 28- حسين فهي كمال. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي. جدة- المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للتدريب، 2006 م
- 29- رايس حدة. دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة. القاهرة-مصر: ايتراك للطباعة، 2009 م.
- 30- رشيد محمود عبد الكريم. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط.2، عمان-الأردن: دار النفائس، (د.ت).
- 30- رضوان، سمير. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر. ط.1، دار النشر للجامعات، (د.ت).
- 31- سعد الخثلان. أحكام الأوراق التجارية. السعودية: دار ابن الجوزي، 2004 م. 1425 هـ.
- 32- ضياء مجيد. الاقتصاد النقدي. الاسكندرية-مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2002 م.
- 33- عبد الله العمراني. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية. السعودية: مكتبة الملك فهد، 2012 م.
- 34- علي بن أحمد علي السالوس. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. المكتبة الشاملة، (بدون معلومات الطبع)
- 35- فهد الحمود. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. ط.1، السعودية: كنوز اشبيليا، 2011 م.
- 36- القري، محمد علي، وآخرون. المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي. ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421 هـ.

- 37- مذكور، محمد سلام. المدخل للفقہ الإسلامي. ط.1، بيروت-لبنان، دار الفكر، 1996 م.
- 38- المصري، رفيق. بحوث في فقه المعاملات المالية. ط.1، دار المكتبي، 1420 هـ.
- 39- ملحم، أحمد سالم عبد الله. بيع المراجعة. ط.1، عمان-الأردن: مكتبة الرسالة، 1998 م.
- 40- منير هندي. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال. ط.1، السعودية: دار المعرفة الجامعية، 2008 م.
- 41- النيهان محمد فاروق. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. ط.1، بيروت-لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988 م.
- 42- نزيه حماد. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. ط.1، دمشق-سوريا: دار القلم، 2007 م.
- 43- وليد الشاويش. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي المعهد العالي للفكر الإسلامي. ط.1، هرنند-و.م.أ.: (د.ن.): 2011 م.
- 44- يسري السيد محمد. جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية. ط.1، مصر: دار الوفاء، 1421 هـ - 2000 م.

• المداخلات والندوات :

- 01- أحمد محي الدين. بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي. بتاريخ 6-7-8/2/1993 م. بالجزائر.
- 02- أكرم لال الدين وسعيد بوهواره. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية نقدية). بحث مقدم الى رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432 هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010 م، ص11.
- 03- حسن حامد حسان. بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول، دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي بتاريخ 6-7-8/2/1993 م. بالجزائر.
- 04- حسين حسين شحاته. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات. المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432 هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010 م.
- 05- حسين سعيد، وعلي ابو العز. كفاية راس المال في المصارف الإسلامية في الواقع، وسلامة التطبيق. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-7/8/2014 م.
- 06- السعد، أحمد محمد وحمود بني خالد. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجاً. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-7/8/2014 م.
- 07- عثمان، عبد القوي درمان. الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة. بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يونيو 2009 م، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية www.kantakji.com/media.
- 08- القره داغي، أثر ديون ونقد الشركة، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم، والصكوك، والوحدات الاستثمارية. مكتبة الملك فهد جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية؛ بحث رقم: 61 سنة: 1424 هـ.
- 09- مجذوب أحمد. تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرف. حولية البركة، 1425 هـ.
- 10- محمد علي القرى. السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، 2011 م.
- 11- محمود مهيديات، ومحمود الشويات. الصكوك السيادية الإسلامية. بحث قدم لورشة عمل بعنوان الصكوك السيادية وأهميتها للاقتصاد الوطني، عمان – بتاريخ 16\5\2015 م.

- 12- المصري رفيق يونس. بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة 2002م.
- 13- يوسف بن عبدالله الشبيلي. أدوات ادارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم الى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 7-8 مايو 2012، موقع: <http://www.aaofii.com>.

• المقالات والبحوث العلمية :

- 01- أحمد النجار. البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني. مجلة المسلم المعاصر. مصر. ع. 24 ذو القعدة، ذو الحجة، محرم 1401هـ.
- 02- أحمد أمين حسان. علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ع. 109، ذو الحجة 1410هـ- رابط الموضوع <https://www.alukah.net/sharia/0/64434/#ixzz6x69QXaSn> :
- 03- إسماعيل حسن. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج. 22 ع. 46، دبي، مايو 1985م، رمضان 1405هـ ص 34.
- 04- تقي الدين العثماني. أحكام النقود الورقية والعملات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج 3، ع. 3، 2013م ص 767 وما بعدها.
- 05- الجارحي معبد علي. السياسات النقدية في إطار إسلامي. بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج. 9، ع. (2002م).
- 06- الخليفة محمد عثمان. الأتموزج المصري في السودان بين المؤسسة اللاربية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة. مجلة أبحاث الإيمان، مج. 3 ع. 2، سنة: 1996 م.
- 07- سليمان ناصر، وأحمد بوشرمة. متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث، مج. 7، ع. 7، 2009م، 2010م.
- 08- الشبيلي؛ يوسف. اتفاقية إعادة الشراء (الريو والريو العكسي) وبدائلها الشرعية. صفر 1435 هـ، ديسمبر 2013م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج. 2: ع.
- 09- الصديق محمد الأمين الضرير. بيع الدين. مجلة الفقه الاسلامي، 2011م، ع. 13.
- 10- عطية جمال الدين. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. قطر: مجلة الأمة، ع. 57. 2002م.
- 11- فزيع محمد عود. معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ع. 29، سنة: 2011م.
- 12- قبلي، بابكر محي الدين. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في المال والاقتصاد. مج. 13 ع. 3، 1986م.
- 13- اللحياني، سعد بن حمدان. القروض المتبادلة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مج. 14، ع. 2، -1422هـ، 2002 م.
- 14- محمد الفزيع. تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية. مجلة الشريعة والدراسات القرآنية، جامعة الكويت، مج. 25، ع. 8، 2010م.

- 15- محمد نجاته الله صديقي. هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع. 95، شوال 1490 هـ، الموافق: مايو: 1989 م.
- 16- المصري، رفيق. القروض المتبادلة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج. 14، 1422 هـ.

• قرارات الهيئات والمجامع العالمية:

أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي <http://www.fiqhacademy.org.sa>.
قرار التورق المصرفي ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي
<http://www.fiqhacademy.org.sa>.

العمري، عبد الله، العقود المالية المركبة، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.
الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، المكتبة المركزية غزة فلسطين،
بريد إلكتروني: library@iugaza.edu.ps

قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (509)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (12) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم: (28).

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ الدورة التاسعة عشرة: قرار التورق المصرفي. (4/19): 1428 هـ.
-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض 1410 هـ.

قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم: 22- 23 للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 2002 م. موقع الفقه الإسلامي،
<http://www.islamfeqh.com> :

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة؛ بتاريخ: 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 / 10 / 1998 م (حكم بيع التورق) .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006 م القرار رقم: (158) / 7 (بشأن بيع الدين).

المعايير الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

• مواقع الانترنت:

أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، بحث منشور على موقع: www.islamonline.net <http://adresse.complète.consulté.le.jour/mois/année>
<http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/1279.htm>

أبو زيد، عبد العظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا، وشكلية العقود؛ بحث منشور على موقع: مركز بحوث في المعاملات المالية المعاصرة www.kantakji.com/media/8465/n458.doc
أبو غدة، عبد الستار، آخرو؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 2010 م.

بكر ربحان؛ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: www.arablawninfo.com.
تاريخ الإطلاع: 28-10-2021 م.

بكر ربحان؛ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت:

www.arablawninfo.com. تاريخ الإطلاع: 28-10-2021 م.

الرسائل الجامعية :

سليمان ناصر. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة. مكتبة الريام، الجزائر، 2006م. رسالة دكتوراه.

الطيب المبروكي. المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة المدينة العالمية ماليزيا سنة: 2011م.